وعرض فصل ليس الامام امينًا على الامة ومامونا
في انطال الشافية ومقاصد الصالحة وغير متهم
في ذلك ان قلتم بلا الامام امين غير ظنين اي متهم
قلنا فما بال الاعتراض وان قلتم غير ذلك فهذا
قدح في اصل الامامة ونحن نعرف منكم خلاف هذا
وهو القول بالامامة والدخول فيها طوعا لا كرهًا
ومن اعترض اصل هذه الامامة فقلنا معه الكلام الى
اصل المسئلة لكن لم نر احدًا على هذه الصفة بحمد الله
ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر
الناس لا يشكرون الجواب الثالث هب ان
الامام عليه السلام ياخذ من اهل صنعا شيا كان على
هذا الشخص في دولة الاشراف ماية دينار مثلا فلما
دخل الامام صنعا قال هذا الشخص الذي كان
عليه مائة دينار تقديرًا هذه مائة دينار كانت
ياخذها الاشراف مني ظلما وهي زكاة مالي ليس على
من الزكاة اكثر منها ما الذي يجب على الامام والحال
هذه ان صدقه الامام او غلب على ظنه صدقه

اخذها

اخذها وان لم يغلب على ظنه صدقه حلفه
واخذها فهل تقولون ان صورة الاخذ من هذا
الشخص محرمة لكون دفعه الى الاشراف والى
الامام كان واحدًا ام تقولون ان الواجب
على الامام حبس هذا الرجل والتضييق عليه
حتى يعلم كمية ماله فياخذ الزكاة على حقيقة
ان قلتم بالاول فالمعلوم خلافه اذ كان
التحريم غير ثابت في صورة هذا حالها وان قلتم
بالثاني فالامام ورايه في ذلك لانه اذا اغلبت
على ظنه صدقه فالمصدق ياخذ منه ما اعطاه وليس
يبرا المعطى الامين قدرما اعطاه من الزكاة والباقي
في ذمته وعلى هذا درج الايمة الهادون وقد
يترجح للامام خلاف هذا في بعض الاشخاص
فيحبسه ويضيق عليه وياخذ منه ما ياخذه
اما موجبا للتضمين واما على وجه العقوبة والامام
في هذا كله على ما يراه صوابا وليس لنا ان
ننازعه في رايه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للانسان

Copyright © King Saud University